

جامعــة الأزهـــر
كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية
كلية معتمدة من الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد



مصارف الصَّدقة في اليهودية قديماً وحديثاً

إعداد الباحثة

أمل بنت عبد الرحمن عبد اللّه الشايع

قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة – كلية الشريعة –
جامعة القصيم

مصارف الصَّدقة في اليهودية قديماً وحديثاً

أمل بنت عبد الرحمن عبد الله الشايع

قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة - كلية الشريعة - جامعة القصيم - السعودية

البريد الإلكترونى: -amool140555@gmail. com

ملخص البحث: -

تهدف هذه الدراسة إلى تتبّع المصارف في الصدقة في اليهودية قديماً وحديثاً، سيما والتطور ملازماً للديانة اليهودية في كل مراحلها، فقد كانت المصارف مختلفة في كل مرحلة حسب ما يستجد على الديانة اليهودية من أحوال تاريخية، وقد تم تتبع مصارف الصدقة قديماً وحديثاً بالاعتماد على ماورد في النصوص التوراتية والتلمودية من أحكام، وقد خلص البحث إلى خضوعها الدائم للهوى البشري المتغيّر كسائر التشريعات في الديانة اليهودية، وضياع التشريع الإلهي الثابت والعادل الحكيم بتوزيع هذه المصارف.

الكلمات الإفتتاحية: - – الصدقة – اليهودية – قديماً – حديثا – النصوص.

Charity disbursements in Judaism, ancient and modern

Amal bint Abdul Rahman Abdullah Alshaya.

Department of Contemporary Doctrine and Doctrines - College of Sharia - Qassim University ،Saudi Arabia.

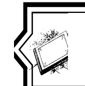
Email-**amool140555@gmail. com**

Abstract:

This study aims to trace the means of charity in ancient and modern Judaism، especially since development is inherent in the Jewish religion in all its stages. The means differed at each stage according to the new historical circumstances in the Jewish religion.

The disbursement of alms has been tracked in ancient and modern times based on the rulings contained in biblical and Talmudic texts. The research concluded that it is always subject to amendment، like all other legislation in the Jewish religion، and the absence of fixed، just، and wise divine legislation regarding the distribution of these expenses.

Keywords: - modern - - Judaism Key words – Charity -





المقـــدمة

الحمد لله ربّ العالمين والصـلاة والسـلام على نبينا محمد وعلى آله وصـحبه وسلم تسليماً كثيرًا إلى يوم الدين.

وبعد:

من الأمور التي لازمت الديانة اليهودية، التغيّر والتطور المستمر وذلك بسبب الظروف التاريخية والاحتكاك بالشـــعوب الأجنبية في بيئة الشـــرق الأدنى القديم خاصــة، وقد كانت الصـدقة من ضـمن التشـريعات التي فقدت أصـلها التشـريعي الإلهي وتبدلت، فهي تأتي بالديانة مُرادفةً للزكاة، غير أنهما لم يَرِدَا لفظًا في التَّوراة العبرية، ويشـار إليها في التَّوراة وباقي الأسفار بمعانٍ عدَّةٍ، تتمحور حول الإحسان والعطف والعدل والرحمة والعطاء، فالكثير من النصـــوص التَّوراتية تأمر بالعطاء والبذل، وتُثْنِي على من يبذلون للمســاكين، وتَصِــفُهم بالعطف والرحمة؛ حيث جاء في التثنيـة: «الأرض لا تخلو من محتـاجٍ، ولـذلـك آمُرُكم اليومَ أن تفتحوا أيـدِيَكم لإخوتكم المســـاكين المحتاجين الذين في أرضـــكم»[(١)] وكذلك مما جاء من النصـــوص في الحثِّ على البذل والعطاء: «وإذا حصـــدْتُم حصـــيدَ أرضـــكِم، فلا

(١) سفر التثنية: ١٥: ١١.

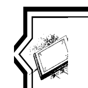


تحصدوا أطراف حقولكم، ولا تجمعوا لُقَاطَ حصيدكم، بل اتركوه للمسكين والغريب، أنا الرَّبُّ إلهكم»(١).

وتتنوَّع النصوص المكتوبة في التَّوراة والشفوية في المشناة ما بين ثناءٍ وحثٍّ على البذل، وما بين تفصيلٍ لأحكام هذا العطاء والبِرِّ في الشريعة اليهودية، وقد ذُكرت (الصَّدقة) كلفظٍ بالأسفار المتأخِّرة للعهد القديم؛ مثل دانيال، طوبيا، يشوع ابن سيراخ، غير أنَّ فكرة ونصوص المساعدة ومحبة الأخوة والفقراء -كما تقدَّم- مُوغِلةٌ في القِدَمِ قِدَمَ الدين في الكتاب(٢).

ثم وإنها قد كان لها في الشريعة اليهودية مكانةٌ عظمى، ذلك أنَّ العناية والاهتمام بها يفوق فرائض العبادات الأخرى التي يكتنفها الغموض الشديد؛ حيث عدم البيان والوضوح وقلَّة النصوص والأحكام على عكس الصَّدقة؛ فُصِّلتْ تفصيلًا دقيقًا، وتُعامِل الشريعة اليهودية مُقدِّم الصَّدقة ليس كفاعلِ خيرٍ فحسبُ، بل هي من الالتزام بأداء فريضةٍ واجبةٍ، ذلك أن جُلَّ وصايا التَّوراة تحثُّ عليها وتندُبُ إليها وتُثنِي على فاعِلِها، وتذمُّ تاركها، واهتمَّت الحاخامية التلمودية بالأسس والمبادئ لتطبيق أدائها، ويُقال بأنَّ سبب ذلك أنَّ فائدتها الحقيقية ومصارفها عائدة إليهم وتساهم في تحقيق الوحدة القومية اليهودية، فأحد مصارفها الحديثة -كما يقول عبد الوهاب المسيري في موسوعته-(٣): المساعدة المالية لليهود الذين استوطنوا فلسطين، وبخاصَّةٍ في القدس، وكرَّسوا حياتهم للتعبُّد ودراسة التَّوراة.

(١) سفر اللاويين: ٢٣: ٢٢.
(٢) انظر: معجم اللاهوت الكتابي، تأليف: مجموعة من اللاهوتيين، ص٧٥٠.
(٣) انظر: موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، عبدالوهاب المسيري، ١/٤٦٣.



وبســـبب التغيّر الملازم للديانة اليهودية والتطور فقد اختلفت المصـــارف المشـــروعة للصـــدقة في اليهودية قديماً عن ماصـــارت إليه حديثاً، ولتتبع هذه المصارف لمن شُرعت قديماً، وكيف تُصّرف الصدقة اليهودية حديثاً، جاء اختياري لعنوان هذا البحث: **مصارف الصدقة اليهودية قديماً وحديثاً**.

ويتكون من تمهيد، وثلاثة مباحث، ثم فهرس للمصادر والمراجع.

أما التمهيد: مقاصد الصدقة ومكانتها في اليهودية.

المبحث الأول: مصَارف صدقة النُّقود.

المبحث الثاني: مصَارف صدقة المحاصيل والثِّمار.

المبحث الثالث: المصَارف المستحدَثة للصَّدقة اليهودية.

وأسأل الله التوفيق والسداد.



التمهيد

أولاً: مقاصد الصدقة في اليهودية:

تُلفظ الصَّدقة باللُّغة العبرية: صداقا (١)، وهي مرادفةٌ للزكاة (٢).

والصَّــدقة: هي المقابل العبري لكلمة (حالوقاه) العبرية، وهي تعني (نصــيب وقسمة)(٣).

- صـــداقا: أيْ صـــدقة، وتعني في العهد القديم: «العدل والاســتقامة والحق وغيرها، وبمرور الوقت أصبح هذا الاسم مرادفًا لكلِّ نشاطٍ يقوم على تقديم مساعدةٍ مادِّيةٍ أو أخلاقيَّةٍ لمن يحتاجها»(٤).
- أما موسى بن ميمون، ففي تعريفه للصدقة يرى أن: «كلمة (صداقا) مشتقةٌ من (صدق) وهو العدل، والعدل إيصال كلِّ ذي حقٍّ لمستحِقِّه، وإعطاء كلِّ موجود من الموجودات بحسب استئهاله»(٥)، ولا تعتبر الحقوق المتعينة من الشــخص لغيره –كإعطاء الأجير أجرته، أو قضـــاء الدين– صـــدقةً بل عدالة»(٦)، فيُعرِّفها موسى بن ميمون بأنها (عدالة).

---

(١) العبادات في الأديان الســـماوية، عبدالرزاق الموحي ص٩٥، بحســـب ما أخبره به رئيس الطائفة الموسوية.

(٢) العبادات في الأديان السماوية، مصدر سابق، ص٩٥.

(٣) موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، عبدالوهاب المسيري ١|٤٦٣.

(٤) موسوعة المصطلحات اليهودية، رشاد الشامي، ص٢٥٥.

(٥) دلالة الحائرين، موسى بن ميمون، ص ٧٣١.

(٦) انظر: المصدر سابق، ص٧٣١.



- أما في معجم (اللاهوت الكتابي) فمعنى الصَّدقة: بادرة صلاح من الإنسان نحو أخيه، وهي في عُرْف كلِّ الكتَّاب: اقتداءٌ بمآثر الله الذي هو أوَّلًا أبدى دليل الصلاح نحو الإنسان(١).
- وأما معناها في الترجمة السبعينية للتوراة، فيشير إما إلى رحمة الله، وإما إلى البرِّ، وإما إلى رحمة الإنسان لأخيه الإنسان(٢).
- و(Tzedakah) بالإنجليزية هي الكلمة العبرية للأفعال التي تُسمَّى (صدقة)، ومعناها: تقديم المساعدة والمال للفقراء والمحتاجين، وتختلف طبيعة (Tzedakah) عن فكرة الصَّدقة، فالصَّدقة هي الإحسان والكرم، أما كلمة (Tzedakah) فهي مشتقةٌ من الجذر العِبْري-Tzadei-Dalet (Qofצדק) والذي يعني (البر، والعدالة أو الإنصاف)(٣)، وهذا تعريف اليهودية المعاصرة لمعنى الصَّدقة.

ثانياً: مكانة الصَّدقة في الشَّريعة اليهوديَّة:

تعتبر الصَّدقة من الفرائض المهمَّة في الدين اليهودي؛ حيث تحتلُّ مكانةً عُظمى بالنسبة لتعاليمهم الدينية؛ إذ وضعوها إلى جانب أقدم شعيرةٍ دينيةٍ، وهي

---

(١) معجم اللاهوت الكتابي، ص٧٥٠.
(٢) المصدر السابق، ص٧٥٠.
(٣) موقع Tzedakahالصَّدقة – اليهودية: ١٠١ (الأسئلة الشائعة: اليهودية) (jewfaq.org، تمَّت زيارته بتاريخ: ١٤٤٥/٣/٥، الساعة ٢ صباحًا.



تقديم القرابين للإله، فالمتصـدِّق عندما يعطي جزءًا من أمواله ويحرِّم نفسه منها، فهو بذلك يرتب لنفسه كنزًا (١).

ومن أهمية الصَّدقة ومكانتها في اليهودية أنها واحدةٌ من ثلاثة أعمال تُكسِبُهم الغفران، ولا يمكن التخلِّي عنها، وبحسب بعض حكمائهم أن من لا يؤدِّي الصَّدقة قد يعادل عابدي الأوثان(٢).

ويقول موسى بن ميمون: علينا أن نكون حَذِرين فيما يتعلق بفريضة الصَّدقة أكثر من كلِّ فرائض (افعل) الأخرى، فالصَّدقة هي شيمة الصدِّيق التقي، ولا يثبت كرسي إسرائيل ولا يقوم دين الحق إلى على العدل، ولا يأتي خلاص بني إسرائيل إلا بالعدل، فقيل: بالعدل تُفتدى صهيون، وبالحق أهلها تائبون(٣).

وفي التَّلمود: الصَّدقة واجبٌ لا مفرَّ من أدائها، بل إن فيه أنَّ: «من يتصدَّقُ لَأعْظَمُ ممَّن يُقدِّم كلَّ القرابين»(٤).

ومن نصوص التَّوراة التي تُرغِّب وتَحُثُّ على الصدقات مثالًا لا حصرًا، ما جاء في

التثنية: «إذا كان بينكم محتاجون من إخوتكم من بني قومكم في إحدى مُدنِكم، في الأرض التي يعطيكم الربُّ إلهُكم، فلا تُقسوا قلوبكم، ولا تبخلوا على

---

(١) العبادات في الأديان السماوية، مصدر سابق، ص٩٦، نقلًا عن رئيس الطائفة الموسوية.

(٢) Tzedakah الصَّدقة – اليهودية: ١٠١ (الأسئلة الشائعة: اليهودية) (jewfaq. org)، تمَّتْ زيارته بتاريخ: ١٤٤٥/٣/٥، الساعة ٤.٤٠.

(٣) انظر: تثنية التوراة اليد القوية، موسى ابن ميمون، ص٢٢١، وما بعدها.

(٤) قصة الحضارة، بنو إسرائيل، محمد بيومي مهران، ٣|٣١.



إخوتكم المحتاجين فيما بينكم، بل افتحوا لهم أيديكم وأقرضوهم مقدار ما يعوزهم»(١)، «أعطوهم ولا تتورع قلوبكم إذا أعطيتموهم، وبذلك يباركم الربُّ إلهكم في كلِّ أعمالكم وفي جميع ما في متناول أيديكم، فالأرض لا تخلو من محتاجٍ، ولذلك آمُرُكم اليوم أن تفتحوا أيديَكم لإخوتكم المساكين المحتاجين الذين في أرضكم»(٢).

وفي العهد القديم: «إذا سكبت لقمتَك للجائع، ولبَّيْتَ حاجة البائسين يُشرِق في الظلمة نُورُك، وكالظهر تكون ليالِيك، أَهدِيك أنا الربُّ كلَّ حينٍ، وأُلبِّي حاجتك في الضيق»(٣)،

وفي التُّلمود: «كان الربيُّ شاما بن إلعي يُطعِم الخبزَ كُلَّ من يطلُبُه، ويضع يدَه في كيس نقودِه كلَّما سار في خارج داره حتى لا يحجم أحدٌ عن سؤالِه، ولكن التُّلمود يدعو إلى عدم التظاهر بالبذل، بل وجَّه بأن يكون سرًّا»(٤).

فيظهر مما سبق حرصهم وعنايتهم بأمر الصدقة ولكن لا تشير النصوص بأنها أمر تعبدي يترتب على تركها عقوبة، جلّها تحث وتندب إليها فقط، فمع ضياع أصلها التشريعي الإلهي، الذي أوحى به الله تعالى على نبيّه موسى عليه السلام ونصّ عليه في القرآن الكريم، وما تتضمنه من أحكام كعبادة إلهية واجبة ومحددة في المواقيت والمصارف، تفاوتت وتبدّلت وتغيّرت بحسب ما يستجد على الأمة اليهودية من ظروف وأحوال.

---

(١) سفر التثنية: ١٥: ٧، ٨.

(٢) سفر التثنية: ١٥: ١٠، ١١.

(٣) أشعيا: ٥٨: ١٠، ١١.

(٤) قصة الحضارة، بنو إسرائيل، محمد بيومي مهران، ٣|٣٢.



المبحث الأول: مصَارف صدقة النقُود

انحصرَت مصارف صدقة النُّقود في نصوص التَّوراة وفي المشناة في خدمة بيت العبادة، ولكن كان التباين في كلِّ مرحلةٍ من مراحل بني إسرائيل توسُّعًا واقتصارًا تابعةً لمصارف المكونات الملحقَة بالمعبَد في كلِّ مرةٍ يتطوَّر إليها، فجاء الأمر في عصر موسى بصرفها على خيمة الاجتماع وتكوينها، واستمر الأمر بصرفها على بيت العبادة وما يلحَق المعبدَ من مقوّمات ومكوِّنات في عصر الأنبياء بعد موسى ومَن بعدهم، وذلك حتى نهاية السَّبي البابلي، وقد توسع حاخامات التُّلمُود في تعيين مصارفها؛ فشملت جميع ما يتعلق بالمعبد بما لم تأتِ به نصوص التَّوراة، وسيأتي بيان كلِّ ذلك فيما يلي:

أولًا: مصارف صدقة النقود في التَّوراة (نصف الشاقل).

المرحلة الأولى: في زمن موسى عليه السلام جاء الفرض بصيغة الأمر لصرف هذه الصَّدقة في خدمة خيمة الاجتماع(١): «خذ هذا المال من بني إسرائيل وأنفقه في خدمة خيمة الاجتماع فيه يكفِّرون عن أنفسهم ويذكُرهم الرَّب»(٢).

---

(١) هي مركز عبادة الرب منذ عصر موسى حتى هيكل سليمان عليهما السلام، وقد أُقيمت خيمة الاجتماع في صحراء سيناء، وصنعت من تبرعات اليهود الواردة في النص، ومادة صُنعها الأخشاب المغطَّاة بالجلد، وأمام فتحة الخيمة يوجد مذبح خشبي كبير مغطًّى بالنحاس لتقديم الأضاحي. انظر: موسوعة المصطلحات الدينية اليهودية، مصدر سابق، ص ١٩٩، ٢٠٠.

(٢) سفر الخروج: ٣٠: ١٦.



وليس في النَّص تفصيلٌ لكيفية فعل ذلك، ولكن يُستدلُّ عليه في الإصحاح (٣٨) في السِّفْر نفسِه؛ حيث جاء في النَّص: «ومقدار الفضَّة التي تبرَّع بها الذين أُحصي عددهم من الجماعة مئةُ وزنةٍ وألفٌ وسبعُ مئةٍ وخمسةٌ وسبعون مثقالًا بوزنه الرسمي، واستُعملت من هذه الفضة مئةُ وزنةٍ لسبْك قواعد المسكن وقواعد الحجاب، وهي مئةُ قاعدةٍ، لكلِّ قاعدةٍ وزنةٌ واحدةٌ، وصنع بصليل من الباقي عقاقيف الأعمدة وأغشيةَ رؤوسها وقضبانها»(١).

فهذه الصَّدقة تُستخدم كمادةٍ من مواد بناء الخيمة كما تبيَّن ذلك من النَّص السابق، والتي تتلخَّص في الآتي:

١. عمل قواعد الخيمة(٢).
٢. عمل قواعد الحجاب(٣).

---

(١) سفر الخروج: ٣٨: ٢٥- ٣١.

(٢) هذه القواعد عبارة عن ألواح من خشب السَّنط قائمة مغشَّاة بذهب، ويبلغ طول اللوح عشرَ أذرعٍ، وعرض اللوح الواحد ذراع ونصف، ولكل لوح رِجْلان، مقرونةٌ إحداهما بالأخرى لتستقرَّ كل رجل على قاعدة من فضة؛ أي أن كل لوح يستقر على قاعدتين من فضة، وعدد هذه الألواح للجزء الشمالي والجنوبي عشرون لوحًا، ومؤخر المسكن الجزء الغربي ستة ألواح، ولوحان للزاويتين، فيكون مجموع الألواح ثمانية وأربعين لوحًا. انظر: دائرة المعارف الكتابية ٣/٣٧٢.

(٣) هو الذي يفصل بين القدس وقدس الأقداس، وقدس الأقداس هو المكان الذي يوضع به تابوت العهد، أما القدس فهو المكان الذي توضع به مائدة خبز الوجوه وكانت توضع في الجانب الأيمن؛ أي في الجهة الشمالية من القدس في مواجهة المنارة، والمنارة توضع في الجانب الأيسر؛ أي في الجهة الجنوبية من القدس، في مواجهة مائدة خبز الوجوه بحسب روايات المصادر الكتابية، والحجاب المذكور: يعلق فوق أربعة أعمدة مصنوعة من سنط مغطَّاة بالذهب، ورُززها من ذهب، وتقوم على أربعة قواعد من فضة. انظر: دائرة المعارف الكتابية ٣/٣٧٢.



٣. صنع عقاقيف(١) للأعمدة.

المرحلة الثانية: زمن الأنبياء بعد موسى عليه السلام، في فترة بيت المقدس الأول(٢)، وقد جاءت فريضة نصف الشاقل في سِفْر الملوك، ثم أخبار الأيام الأول والثاني، فذكرها في الملوك الثاني، في عهد الملك يهوآش: «فدعا الملك يوياداع وسائر الكهنة فسألهم: لماذا لا ترمِّمون ما تهدَّم من هيكل الرب؟ من الآن وصاعدًا لا تأخذون المال من معارفكم بل تتركونه لترميم الهيكل.

فأخذ يوياداع الكاهن صندوقًا وثقب غطاءه ووضعه جانب المذبح على يمين الداخل إلى هيكل الرب، فكان الكهنة الذين يحرسون الأبواب يلقون فيه جميع المال الذي يرد إلى هيكل الرب، وكان إذا كثر المال في الصندوق يأتي كاتب

---

(١) وفي تراجم أخرى ورد اللفظ بصنع رُزز للأعمدة، والرُّزَز مفردة رُزَّة، وتعني مسمار معقوف مثبَّت في العمود. انظر: مفهوم الزكاة في الفقه اليهودي والفقه الإسلامي، أسماء السيد ص ٥٠٢.

(٢) بعد دخول بني إسرائيل لأرض كنعان، وبعد انتهاء مُلك يشوع وصموئيل في عهد النبي الملك داود عليه السلام، انتقل تاريخ الجماعة إلى (مرحلة المملكة الموحدة)، وفي فترة النبي سليمان عليه السلام تمَّ بناء بيت المقدس الأول في الفترة بين ٩٥٣ على ٩٦٠، وقد حكم سليمان حوالي ٤٠ عامًا، وقد تخلَّل هذا الحكم إنجازات كثيرة من بينها بناء بيت المقدس الأول، فلذلك يطلق عليه هيكل سليمان أو الهيكل الأول، ولم ترِد فريضة نصف الشاقل إلا في عهد الملك يهوآش، ذلك أن الشعب كثرت فيهم الوثنية والارتداد عن شريعة الرب وعبادة آلهة الشعوب التي تجاورهم، فتعرض بيت المقدس للتهدم بسبب ارتداد ملوك يهوذا عن عبادة الرب، انظر: مفهوم الزكاة في الفقه اليهودي والفقه الإسلامي، مصدر سابق، ص ٥٠٢، ٥٠٣.



الملك ورئيس الكهنة ويصــرَّانه ويحســبانه، ثم يســلِّمانِه إلى أيدي الوكلاء الذين يتولَّوْن إصــلاح هيكل الرب، فيدفعونها إلى النجَّارين والبنَّائين، وإلى رافعي الجدران ونحَّاتي الحجارة، على أنَّ هذه النفقات لا تشـمل طُسُـوت فضَّــة، ولا مقصَّــات، ولا كؤوسًــا، ولا أبواقًا، ولا شــيء من آنية الذهب والفضـــة، بل كانت تُدفع إلى العمال الذين يرمِّمون هيكل الرب»[1].

فمن هذا النَّص تتبيّن أن التبرعات كانت تُصـــرَف لترميم بيت المقدس أو هيكل الرب، والمال المذكور في هذا النَّص المقصــود به: الفضّـــة المقصـــود بها (نصـف الشـاقل)، بالإضـافة لأموال النذور والتبرعات، وكانت تصـرَف فقط لترميم بيت المقدس دون عمل آنية الخدمة لبيت المقدس [2].

المرحلة الثالثة: في فترة ما بعد الســـبي البابلي في عهد بيت المقدس الثاني ٥١٦ ق. م، كانت تُصرَف فريضة نصف الشاقل –بالإضافة لترميم بيت المقدس– لِصُــنع آنية الخدمة والصــرف على شــراء المحرَقة، وذلك خلافًا لما ذُكر في فترة بيت المقدس الأول بأنها كانت لترميم بيت المقدس فقط: «كان يوآش ابن ســـبع ســنين حين ملَك، وملَكَ أربعين ســنةً بأورشــليم، فاســتدعى الملك رئيســهم يوياداع وســألَه: لماذا لم تطلب من اللاويين أن يأخذوا من يهوذا وأورشــليم الضــريبة التي فرضـها موسـى عبد الرب على شعبِه للعناية بخيمة الشهادة؟ وبناءً على أمر الملك عمِلوا صُندوقًا ووضعوه عند باب الهيكل من الخارج، ونادوا في يهوذا وأورشليم أن

---

(١) الملوك الثاني: ١٢: ٨-١٦.

(٢) انظر: مفهوم الزكاة في الفقه اليهودي والفقه الإســلامي، مصــدر ســابق، ص ٥١، وما بعدها.



يدفع الشعب الضريبة التي فرضها موسى عبد الله في البرية، وتوافدوا إلى دفع الضريبة في الصندوق حتى امتلأ، وكان يحمله اللاويُّون إلى ديوان الملك فيفرِّغه رئيس الديوان، ومعاون رئيس الكهَنة، ثم يأخذانِه ويردَّانِه إلى مكانِه، وهكذا يفعلون يومًا فيومًا حتى جمعوا من المال شيئًا كثيرًا، وأعطاه الملك ويوياداع للقائمين بالعمل على ترميم الهيكل، فاستأجروا نحَّاتين ونجَّارين وحدَّادين ونحَّاسين لهذا الغرض»، حتى جاء في النصِّ: «وبذل هؤلاء العمال جهدَهم وتوفَّقوا بما عَمِلت أيديهم، وأعادوا هيكل الله إلى ما كان عليه سابقًا، وثبَّتوا أركانه، ولما فرغوا من ذلك أحضروا ما تبقَّى من المال إلى الملك ويوداع فعمِلا به آنيةً وطاساتِ ذهبٍ وفضّة للخدمة في الهيكل وتقديم المحروقات بلا انقطاع»(١).

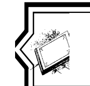
فيتضح من النَّص السَّابق أنَّ فريضة نُصِّ الشاقل استمرَّ استخدامها في ترميم بيت المقدس والعناية به، وتُستخدم وحدَها فقط في هذا الترميم والصيانة، بخلاف المرحلة السابقة تُستخدم معها النذور والتبرُّعات في عملية الترميم.

كذلك تُستخدم فريضة نِصف الشاقل بالإضافة لعملية الترميم، لعمل آنية الخدمة في الهيكل.

المرحلة الرابعة: وهي في فترة العودة من السبي البابلي ٤٤٥ ق. م، في عهد نحميا، جاء ذكر فريضة الشاقل في نحميا حين أقسم بنو إسرائيل على أداء الفريضة والالتزام بها: «وأن نفرض على أنفسنا أن نؤدِّي ثلث درهم في السنة لخدمة هيكل إلهنا، لخبز القربان، وللتقدمة الدائمة، وللمحرقة الدائمة في السبوت

---

(١) سفر الأيام الثاني: ٢٤: ١-١٤.



ورؤوس الشـــهور والأعياد، وللأقداس وذبائح الخطيئة للتكفير عن بني إســـرائيل، ولكل خدمةٍ في هيكل إلهنا»(١).

في هذا النَّص يتضح أن فريضة نصف الشاقل أصبحت ثُلُثًا، ويُرجع العلماء ذلك إلى أنَّ قيمة الشـاقل تغيرت ولم يَعُدْ وزنُه كما كان في السـابق، أما مصـارفه فكما ورد في النَّص فهي خدمة بيت المقدس وليس في ترميمه كما ورد في النصـــوص الســـابقة، وهذه الخدمة تتمثل بشـــراء القرابين التي تقدَّم على المذبح، وللخبز وللتقديمات الدائمة وللمحرقات الدائمة.

فممَّا سبق يمكن تلخيص التطوُّر في مصـارف صـدقة (الشـاقل) التي وردت في التَّوراة والعهد القديم كالتالي:

١. في عهد موسى عليه السلام كانت تُصرف لبناء خيمة بيت الاجتماع.
٢. أما في فترة بيت المقدس الأول كانت تُصـرف لترميم وصـيانة بيت المقدس فقط.
٣. أما فترة بيت المقدس الثاني، أضيف لمصـارف نصـف الشـاقل إضـافة؛ حيث صُـرفت كالسـابق في ترميم وخدمة بيت المقدس، كذلك صـنع آنية التقديم، بخلاف المرحلة السابقة؛ حيث لم تُصرف لصنع الآنية كما ورد في النص.
٤. وفي فترة العودة من السَّبي البابلي، وعودة العمل بالشريعة تطوَّرت مصـارف هذه الصَّدقة فصُرفت لخدمة بيت المقدس ولم تُصرف في عملية الصيانة أو الترميم، فالخدمة تتمثل في شـــراء القرابين والتقديمات، وكل ما يقدَّم على

---

(١) سفر نحميا: ١٠: ٣٣- ٣٤.



المذبح، وكل ما يخصُّ تلك التقديمات من أدواتٍ ومكوناتٍ؛ لأنَّ التَّقْدِمة الربانية احتلَّت مكانةً قصوى في تلك الفترة من الزمن[١].

فمع تبايُن أوجه المصارف في النصوص بكل حِقبةٍ من الزمن يتطور لها المعبد، يتبين عدم ثبات النَّص التشريعي في التَّوراة وتغيُّره بحسب الكتَّاب والمؤلفين، فقد أتى الفرض والتشريع على حسب الحِقبة التاريخية والسياسية التي يعيشها الكاتب، وذلك يبرهن أيضًا ضياع الوحي المنزَّل على موسى عليه السلام، وتحريف النصوص وخضوعها للمؤثِّرات والظروف التاريخية التي يعيشها الكُتَّاب، فكان التشريع بحسب الحاجة والمصلحة في كلِّ زمنٍ.

ثانيًا: مصارف صدقة النقود في المشناة.

استمرارًا لما سبق، كانت تُصرف صدقة النقود في عصر المشناة في خدمة بيت المقدس، ولكن تطوَّرت؛ حيث أصبحت تشمل كل ما يحتاجه من قرابين وتقدمات كانت تقدَّم على المذبح،

وقد قسَّموا المصارف لأقسام، فالقسم الأول مصارف الشواكل التي وُضعت في السِّلال؛ وتسمى (ترومت هالشكا)، ثم مصارف الشواقل المتبقية في السلال بعد شراء القرابين الجماعية؛ وتسمَّى (موتار تروما)، وهناك مصارف الشواقل التي تتبقى في القاعة بعد امتلاء السِّلال؛ وتسمى (شياري هالشكا)، ثم مصارف الشواقل المتبقية بعد أن أُخذ منها وصُرف على الاحتياجات السابقة، وتسمى (موتار شياري هالشكا)[٢].

---

(١) انظر: مفهوم الزكاة في الفقه اليهودي والفقه الإسلامي، مصدر سابق، ص ١٠٩.

(٢) المصدر السابق، ص ٩٦، وما بعدها.



- مصارف الشواقل التي وضعت في السلال (تروما)(١):

١. شـــراء الخراف التي تقدَّم قرابين للمحرقة يوميًّا طوال الأســـبوع، وتقدَّم هذه القرابين مرتين في اليوم، وشراء البهائم التي تقدَّم كقرابين إضافية كل سبت وأوائل الشهور وفي الأعياد.

٢. شراء مكونات الخمر المقدَّم معها؛ مثل السكيب التي تقدم مع القرابين وهو عبارةٌ عن دقيقٍ مخلوط بالزيت، وعصير العنب المختمر.

٣. شراء تقْدِمة حُزمة أول حصاد من الشعير، تسمى (عومر) (٢)؛ حيث تقدَّم في بيت المقدس يوم عيد الفصح.

٤. شراء مكونات الرغيفين؛ وهما من القرابين التي تقدَّم في عيد الأسابيع، وهما عبارة عن خبز مختمِر.

٥. شراء مكونات خبز الوجوه، وهو يشبه الصندوق الدائري الممتلئ من الداخل، ويصـنع في بيت المقدس في إحدى حجراته، ويوضـع يوم السـبت عند تقديم القربان اليومي، وعدد أرغفته اثنا عشر قرصًا.

---

(١) انظر: ترجمة متن التُّلمُود، ترجمة وتعليق: مصـطفى عبدالمعبود سـيد، ص ١٨٢، ١٨٣، كذلك انظر: مفهوم الزكاة في الفقه اليهودي والفقه الإسـلامي، مصـدر سـابق، ص ٩٦ وما بعدها.

(٢) العومر: هي عبارة عن حُزمة كبيرة من سـنابل الشـعير الذي يحصـد من أجل الفصـح، ويجرَّش ويحمَّص كالفريك، مفهوم الزكاة في الفقه اليهودي والفقه الإسـلامي، مصـدر سابق، ص ٩٩.



٦. شراء البخور الذي كان يُحرق في المذبح مرتين في اليوم؛ مرة وقت السحر، ومرة عند تقديم القربان اليومي الذي يقرب وقت المغارب، كذلك هذا البخور يستخدمه الكاهن الأكبر في يوم الغفران؛ حيث يقوم بحرقه في قدس الأقداس وهو من أجود أنواع البخور.

٧. يُدفع منها أجر الأشخاص القائمون على مزج البخور.

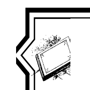
٨. يُدفع منها أجر الحرَّاس الذين يحرسون الزروع التي تنمو في سنة التوبير وهي السنة السابعة؛ حيث يحرسون النباتات حتى لا تأكلها الحيوانات حتى يقدموا منها تقدمة العومر، ورغيفَي الخبز.

٩. شراء البقرة الحمراء، والقرمز الذي يُلقى على البقرة الحمراء عند حرقها، فهي كانت تقدَّم كقربان خطيئة عن بني إسرائيل.

١٠. شراء تيس عزازيل الذي كان يُطلق في البرية يوم الغفران، وهو من الطقوس الخاصة بيوم الغفران.

١١. شراء تقدمة الكاهن الأكبر، إن مات بعد أن قرَّب نصف التقدمة في الصباح وحلَّ المساء دون أن يتعيَّن كاهن آخر مكانه.

١٢. شراء تقدمات السكيب الخاص بقربان الشخص الذي تهوَّد وجهز قربان ذبيحة السلامة، ثم مات دون أن يترك أو يخصص ثمن شراء تقدمة السكيب الخاصة بهذا القربان، وتقدمات السكيب الخاصة بقرابين التبرعات والنذور التي يقدمها غير اليهود من أماكنَ نائيةٍ، وتقدمات السكيب التي تقدم مع البهائم التي يُعثر عليها في القدس أو في ضواحيها، فيؤتى بها إلى بيت المقدس للتقرُّب.



- مصارف الشواقل المتبقية بعد امتلاء السِّلال، وشراء القرابين الجماعية (موتار تروما)(١):

١. تُصـــرَف في شـــراء رقائق معدنية من الذهب، وتُطلَى بها حوائط وأرضـــيَّات وأسقف قدس الأقداس.

- مصـــــارف الشـــواقل التي تتبقَّى في القاعة بعد امتلاء السِّـــلال (شـــياري هالشكا)(٢):

١. بناء الجسـر الذي يصـنعونه بين جبل البيت، وبين جبل الزيتون لكي تسـير عليه البقرة الحمراء.

٢. يصرف لإصلاح قناة المياه التي كانت تمر في ساحة بيت المقدس.

٣. إصـــلاح ســـور مدينة القدس، وحفر الآبار والقنوات، وإصـــلاح طرق المدينة وأسواقها وحراستها.

- مصارف الشواقل المتبقية بعد شراء الاحتياجات السابقة(3):

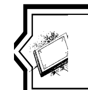
فقد ورد فيها رأيان:

---

(١) انظر: ترجمة متن التُّلمُود، مصـــدر ســـابق ص ١٨٣، كذلك انظر: مفهوم الزكاة في الفقه اليهودي والفقه الإسلامي، مصدر سابق، ص١٠٦.

(٢) انظر: ترجمة متن التُّلمُود، مصـدر سـابق ص ١٨٢، ١٨٣، كذلك انظر: مفهوم الزكاة في الفقه اليهودي والفقه الإسلامي، مصدر سابق، ص ١٠٧وما بعدها.

(3) انظر: ترجمة متن التُّلمُود، مصـدر سـابق ص ١٨٢، ١٨٣، كذلك انظر: مفهوم الزكاة في الفقه اليهودي والفقه الإسلامي، مصدر سابق ص ١٠٨وما بعدها.

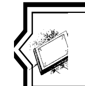


الأول: أن تســـتخدم لشـــراء الخمور والزيوت والدقيق ثم بيعها لمن يرغب، والربح يُوقف للهيكل.

الثاني: أنه لا يجوز استخدام أموال الوقف في التجارة خشية الخسارة، ولا يجوز أن يتاجر بأموالٍ مخصَّـصـــةٍ لبيت المقدس، ولكن من قال بهذا الرأي لم يَشـــرح ماذا يُفعل بهذه الأموال.

يُلاحظ مما سبق:

- زيادة تعيين المصـــارف الخاصـــة بالمعبد وشـــمولها بما لم يأتِ به النَّص التَّوراتي المتباين هو أصلًا في تفصيل المصارف، وقد شملت في التُّلمُود جميع ما يتعلق بالمعبد وما يحيطه ويضمن استمرار وصول الأموال إليه لإقامة الطقوس والشـعائر، فمصـارف هذه الصَّـدقة في الشـعيرة اليهودية كانت أولًا وأخيرًا لخدمة المعبد وجميع ما يتعلق به وما يتطوَّر إليه في كلِّ مرحلةٍ، ولم يكن منها شـيء قطٌّ للفرد اليهودي، فخرجت هذه الصَّـدقة من معناها ومقتضاها في حصول التكافل والمنفعة على الإنسان.
- كذلك هي مُؤقَّتة؛ فقد ارتبطت بوجود بيت المقدس، وتوقَّفت عندما أُزيل، ويوضح ذلك خضوع النَّص والتشريع اليهودي للمتغيرات المختلفة؛ الدينية والتاريخية والاجتماعية والسياسـية؛ التي يعيشـها الشـعب اليهودي في كل زمن وحقبة.



المبحث الثاني: مصارف صدقة المحاصيل والثمار

أولًا: مصارف صدقة المحاصيل والثمار في التَّوراة.

فَرضت التَّوراة على بني إسرائيل مصارف في صدقة المحاصيل الزراعية لتشمل فئات عدَّة في المجتمع اليهودي، وقد وردت هذه المصارف في نصوص الفرض بهذه الصَّدقة، ولم تتغيَّر أوجه هذه المصارف كثيرًا في كل مرحلة من مراحل التَّوراة؛ على العكس من فريضة نصف الشاقل والتي خُصِّصت لخدمة خيمة الاجتماع والمعبد في التَّوراة ثم بيت المقدس في التُّلمُود، وتطوَّرت مصارفها بحسب تطوُّر المعبد في كلِّ مرحلةٍ.

وقد وُزِّعت صدقة المحاصيل على فئات المجتمع اليهودي بحسب أقسامها، كمصارفها في الزروع والثمار غير المحدَّدة بمقدار، والمحدَّدة بمقدار (العشور).

مصارف صدقة المحاصيل الزراعية (غير المحدَّدة بمقدار):

أ- (ركن الحقل): لمن يترك ركن الحقل، يصرف إلى(١):

١. المساكين.
٢. الغرباء.

ونصُّ ذلك ما ورد في اللَّاويِّين: «ولا تعودوا إلى قطف ما تبقَّى من عفارة كرومكم، ولا تلتقطوا ما سقط منه بل اتركوا ذلك للمسكين والغريب»(٢).

---

(١) وهو كلُّ ما يصلح للأكل، وينمو من الأرض، ويكون ناضجًا وقت الحصاد ويشمل جميع أنواع الحبوب والبقول، انظر: ترجمة متن التُّلمُود، مصدر سابق ٦٨/١.

(٢) سفر اللَّاويين: ١٤: ١٠.



أما ثمار العنب والزيتون فتصرف إلى [1]:

١. الغرباء.
٢. اليتامى.
٣. الأرامل.

ب- مصارف ما يُنسى في الحقل:

وردت مصارف ما يُنسى في الحقل في التثنية: «إذا حصدت حصادك في حقلك فنسيت حزمة في الحقل فلا ترجع لتأخذها، دعها للغريب واليتيم والأرملة، وإذا خبطت زيتونتك فلا تُراجِع ما بقي في الأغصان، دعه للغريب واليتيم والأرملة»[2].

فهي تُصرف إلى:

١. الغريب.
٢. واليتيم.
٣. والأرملة.

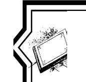
ج _ ما يتناثر أثناء الحصاد أو جني الثمار في الحقل:

جاء فيها النص: «ولا تعودوا إلى قطف ما تبقَّى من عفارة كرومكم، ولا تلتقطوا ما سقط منه، بل اتركوا ذلك للمسكين والغريب»[3].

فبحسب النَّص تُصرف إلى:

---

(١) انظر: مفهوم الزكاة في الفقه اليهودي والفقه الإسلامي، مصدر سابق ص ٢٢٧.
(٢) سفر التثنية: ٢٤: ١٩، ٢٠.
(٣) سفر اللَّاويين: ١٩: ١٠.



١. المساكين بشكلٍ عامٍّ.

٢. الغرباء.

العطيَّة الكُبرى:

وهي الصَّدقة المفروضة أن تعطى للكاهن، ونصُّها في التثنية: «وهذا يكون حقَّ الكهنة من الشعب، ويعطى أول الحنطة والخمر والزيت»(١).

ولم تحدد هذه الصَّدقة بمقدار.

- مصارف صدقة محاصيل الزروع والثمار (المحددة بمقدار العشور):

فرضت التَّوراة على بني إسرائيل صدقة العشور، وهي الصَّدقة المحددة بمقدار من محاصيلهم وثمار زروعهم لفئات من المجتمع، ففرضت لكل فئة قسمًا محددًا من هذه الصَّدقة:

أولًا: العُشر الأوَّل:

هو العُشر المخصَّص للَّاويين فعليه يُلزم كل يهودي أن يعطي عُشر محصول أرضه للَّاويين، وقد جاء نصها: «وأما بنو لاوي فجُعلت لهم كل عشر في إسرائيل، ميراثًا عن خدمتهم التي يخدمونها في خيمة الاجتماع»(٢)، وهذا هو معاشهم؛ العشور التي يقدمها الشعب لهم ويأكلونها في أيِّ مكانٍ(3).

ثانيًا: العُشر الثاني.

(١) سفر التثنية: ١٨: ٤.

(٢) سفر العدد: ١٨: ٢١.

(3) شرح الأحكام الشرعية في التوراة، نادي فرج درويش العطار، ص ٢٣٦.



هي العشـــر التي تعطى للفقراء من الزروع والثمار، بعد إخراج عطية الكهنة الكبرى، ثم عطية اللَّاويّين: «في كلِّ ثلاث ســنين تخرجون كلَّ أعشــار غلَّتِكم في تلك الســـنة، وتضـــعونها في مدنكم، وللغريب واليتيم والأرملة الذين في مدنكم، فيأكلون ويشبعون فيبارككم الرب إلهكم»(1).

وأصناف الفقراء الذين تُصرف لهم هذه العُشر كما ورد في النَّص هم:

- الغرباء (والمقصود بهم من غير بني إسرائيل الذين يعيشون بينهم)(٢).

١. اليتامى.

٢. الأرامل.

ثانيًا: مصارف صدقة الزروع والثمار في التُّلمُود (المشناة):

- مصـــارف صـــدقة (ركن الحقل، وما ينســى في الحقل، وما يســقط من الزروع أثناء الحصاد):

– هذه الصَّدقة تُصرَف للفقراء اليهود بكافَّة أصنافهم.

– وكلٌّ من تهوَّد من الأقوام الأخرى الذين كانوا يعيشون بين بني إسرائيل(٣)؛ حيث إنَّ مصطلح الغرباء الوارد في التَّوراة تطوَّر، فأصبح يعني (الغريب)؛ أي الذي تهوَّد من الأقوام الأخرى(٤).

---

(1) سفر التثنية: ١٤: ٢٨- ٢٩.

(٢) انظر: مفهوم الزكاة في الفقه اليهودي والفقه الإسلامي، مصدر سابق ص ٣٨٧.

(٣) انظر: تثنية التوراة (اليد القوية) موسى بن ميمون، ص٢١٥، وما بعدها، كذلك: ترجمة متن التُّلمُود، مصدر سابق، ١/ ٦٨وما بعدها.

(٤) انظر: مفهوم الزكاة في الفقه اليهودي والفقه الإسلامي، مصدر سابق، ص٣٨٧.



- وقد أضاف بعض الفقهاء في التُّلمُود لفئة الفقراء (ابن السبيل)؛ وهو من فقد ماله في الطريق ولم يجِدْ ما يشتري به طعامًا، حتى وإن كان غنيًّا أو صاحب مُلك في بلدته، فيُعطى من صدقات الفقراء لكونه في هذه الحالة يعتبر فقيرًا[1].

- أما إذا رغب الفقراء من غير بني إسرائيل في الحصول على الصدقات فيعطَون ذلك بشرط أن يأتوا إلى الحقول جماعةً مع فقراء بني إسرائيل[2].

- **مصارف صدقة العُشور**:

العطيَّة الكبرى:

أُطلق عليها بالتُّلمُود (التروما)؛ حيث تُعطى للكهنة، وتم تحديد مقدارها في التُّلمُود، فإنه يكون متوسطها هو ١: ٥٠ من المحصول؛ أي ما يعادل ٢ رضي الله عنهم منه، وبحدٍّ أقصى لا يزيد عن ١: ٤٠، وبحدٍّ أدنى ١: ٦٠ من المحصول[3].

العُشر الأولى:

هي العُشر التي تُعطَى للَّاويّين وقد سبق بيانُها، في التُّلمُود أضيف عليها أن تُعطَى للَّاوي الذي يختاره اليهودي.

---

(١) انظر: مفهوم الزكاة في الفقه اليهودي والفقه الإسلامي، مصدر سابق، ص ٣٠٨، ٣٠٩.

(٢) انظر: تثنية التوراة، (اليد القوية)، مصدر سابق، ص ٢١٩.

(٣) المصدر السابق، ص ٥٦٤.



عُشر الفقير:

هي التي تعطى للفقراء بعد إخراج العطية الكبرى والعشر الأول، أما مصارفها فهي تشمل أصناف الفقراء الذين قد ذُكروا سابقًا بإضافة ابن السبيل (١).

المبحث الثالث: المصارف المُستحدَثة للصدقة اليهودية

دعم الاستيطان في فلسطين:

بعد هدْم الهيكل وانتهاء فترة المعبد، ودُور الكهانة فيه، والذين كانوا يقومون بتنظيم الكثير من الفرائض اليهودية، انتهت معظم العبادات بالصـــور التي جاءت النصوص بفرضها، ومن ذلك الصَّدقة اليهودية، سواءٌ صدقة نصف الشاقل، والتي كانت مخصصة بالكامل للمعبد وما يحيط به ويتكون منه، إلى صدقة العشور وما تنتجُه الأرض من محاصيل، وتحولت الصَّدقة في اليهودية إلى شكلٍ من أشكال الضـــرائب اللازمة على اليهودي، فكانت (الحالوقاه) وهي المقابل العبري لكلمة الصَّدقة والتي أُطلقت على المساعدات التي يرسلها يهود العالم لمساعدة اليهود الذين استوطنوا فلسطين، فكانت تعطى للعلماء المتفرغين للدراسة الدينية في المدن الأربعة: (القدس، والخليل، وصـــفد، وطبرية)، وقد كان معظم اليهود الذين يقيمون في فلسطين يعيشون على الصدقات.

---

(١) انظر: المصدر السابق، ص ٢١٥ وما بعدها، كذلك انظر: مفهوم الزكاة في الفقه اليهودي والفقه الإسلامي، مصدر سابق، ص ٣٠٨.



وفي منتصــف القرن التاســع عشــر ظهرت شــبكة متكاملة لجمع التبرعات لفلسـطين من أعضــاء الجماعات اليهودية، وكانت تُجبَى خلال التجمُّعات اليهودية الكبيرة.

وبعد إنشــاء الدولة اليهودية الصــهيونية في فلســطين اعتمدت اعتمادًا كاملًا على هذه المعونات الخارجية، فكانت هذه الحالوقاه تُجمع في التجمُّعات اليهودية من يهود العالم لأغراضٍ دينيةٍ وخيريةٍ(١).

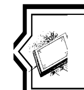
ويطلق على الصــدقات التي تجمع في الشــتات لمســاعدة يهود فلسـطين اسـم (معوت إيرص إسرائيل)(٢) ، ولا شك بـــأنَّ تلك الأموال قد ساعدت على استمرار الاسـتيطان اليهودي الغاصـب في فلسـطين وتثبيته، كما يذكر ذلك معظم الباحثين في الشأن اليهودي.

دعم الحروب الإسرائيلية:

من أوجه مصــارف الصَّــدقة اليهودية في العصــر الحديث دعم الحروب التي تشنُّها دولة الاحتلال اليهودية في فلسطين، وبحسب مصادر صحفية يهودية، ففي الحرب الأخيرة على غزَّة (٢٠٢٤) جمع اليهود الأمريكيون رقمًا قياســيًّا؛ حيث بلغ مليار دولارٍ من التبرعات لإســرائيل، بما في ذلك ما يقرب من ٦٠٠ مليون دولار، بحسـب وسـائل الإعلام اليهودية، وقد جمعها الاتحاد اليهودي في أميركا الشـمالية، وأعلنت الاتحادات اليهودية في أميركا الشمالية أنها جمعت أكثر من مليارٍ ونصفٍ

(١) انظر: موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، ج١، ب ١٢، ص٤٦٣ وما بعدها.

(٢) موسوعة المصطلحات الدينية اليهودية، المصدر السابق، ص٢٥٦.



شـيكلٍ لإسـرائيل، ويضـاف هذا المبلغ إلى عشـرات الملايين التي تم جمعها منذ بداية الحرب.

وقد حددت الاتحادات[1] هدفًا لجمع نحو ٥٠٠ مليون دولار للمساعدات الطبية وإعادة تأهيل ضحايا الحرب، وقد جمع اتحاد نيويورك١٤٠ مليون دولار، وقام الاتحاد بتحويل ٣٠ مليون دولار إلى المستوطنات المحيطة بغزة والحدود الشمالية، وإلى المستشفيات ومنظمات الطوارئ والدعم، وإلى قوات الأمن.

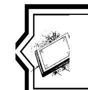
ومنذ بداية الحرب جمعت الطائفة اليهودية الكندية أكبر مبلغ في تاريخها لدولة إسـرائيل، والذي يبلغُ قدره ٧٥ مليون دولار كندي؛ أي ما يعادل ٢٢٠ مليون شـيكل، وتعدُّ هذه التبرعات من أكثر التبرعات الصـهيونية التي جُمعت للمساعدة في الحروب حسب وصف الصحيفة[2].

- فيظهر الإختلاف الجذري في المصارف قديماً وحديثاً وتبدّلها، وخضوعها للهوى البشـري، ونختم بنصّ فرضها عليهم في القرآن الكريم قوله تعالى:: ﴿

---

(١) الاتحاد: هو المنظمة التي تمثل أكبر مجتمع في الولايات المتحدة الأمريكية، وقادتها على اتصال مع الحكومة الأمريكية ويقودون حملة التجنيد الضخمة، ومسيرات الدعم للاستيطان الإسرائيلي. انظر: موقع واي نت أحد المواقع الإخبارية الإسرائيلية الرئيسية، وهو تابع لصحيفة يديعوت احرونوت.
https: //www. ynet. co. il/judaism/article/byssjvrba تمت الزيارة في تاريخ: ٢٦/ ١٢/ ٢٠٢٣، ٨: ٩ مساءً.

(٢) انظر: المصدر السابق، https: //www. ynet. co. il/judaism/article/byssjvrba تمت الزيارة تاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٦، ٨: ٩ مساءً

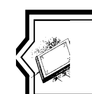


وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا ۖ وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ ۖ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنتُم بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [١٢: المائدة]، وجاء تأكيد الفريضة في ثناء عيسى عليه السلام على نفسه: ﴿وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ﴾ [مريم: ٣١].



المصادر والمراجع:

- _أبو عمران موسى ابن ميمون القُرطبي. تثنية التوراة(اليد القوية). ترجمة: محمد خليل حسين. الطبعة الأولى. الناشر: منشورات الجمل، بيروت _لبنان.
- _ أبو عمران موسى ابن ميمون القُرطبي. دلالة الحائرين. تقديم: حسين أتاي. الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، ميدان العتبة.
- _أسماء أحمد السيد حسن. مفهوم الزكاة في الفقه الإسلامي والفقه اليهودي، دراسة مقارنة بين كتابي (تثنية الشريعة)لموسى بن ميمون و(المحلى)لابن حزم الأندلسي. الطبعة الأولى: القاهرة ٢٠١٩. الناشر: المكتب المصري للمطبوعات.
- _ رشاد عبدالله الشامي. موسوعة المصطلحات الدينية اليهودية. الناشر: المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، تاريخ النشر ٢٠٠٢.
- _عبدالرزاق رحيم صلال الموحي. العبادات في الأديان السماوية(اليهودية، المسيحية، الإسلام) التدقيق العام: إسماعيل الكردي. الطبعة الأولى ٢٠٠١. الناشر: الأوائل للنشر والتوزيع.
- _ عبدالوهاب المسيري. موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية. الطبعة الأولى٢٠٠٣، الثانية ٢٠٠٥، الثالثة ٢٠٠٦. الناشر: دار الشروق، مدينة نصر، القاهرة، مصر.
- _ محمد بيومي مهران. بنو إسرائيل، الحضارة: التوراة والتلمود. ١٩٩٩الناشر: دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية ١٩٩٩.



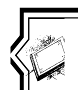
- _مصطفى عبدالمعبود سيد منصور. ترجمة متن التلمود(المشنا). تقديم: محمد خليفة حسن. الطبعة الأولى: ٢٠٠٨. الناشر: مكتبة النافذه، الجيزة، شارع الشهيد أحمد حمدي.
- _معجم اللاهوت الكتابي. تعريب وإشراف ومراجعة وتدقيق مجموعة من اللاهوتيين، الناشر: دار المشرق ١٩٨٦، بيروت_لبنان.
- _القس صموئيل حبيب، القس فايز فارس، القس منيس عبدالنور، القس جوزيف صابر، المحرر وليم وهبة. دائرة المعارف الكتابية. المجلد الثالث. الطبعة الثانية. الناشر: دار الثقافة_، القاهرة.
- _نادي فرج درويش العطار. شرح الأحكام الشرعية في التوراة شريعة موسى، النص والتفسير. مقارنة بين الأحكام الفقهية في التوراة والقرآن والسنة. الطبعة الأولى: ٢٠٠٤ الناشر: مركز ابن العطار للتراث.

المواقع الألكترونية:

_ موقع واي نت أحد المواقع الإخبارية الإســـرائيلية الرئيســـية، وهو تابع لصحيفة يديعوت احرونوت

חדשות، כלכלה، ספורט ובריאות - דיווחים שוטפים - ynet מהארץ ומהעולם)

– موقع Tzedakahالصَّـدقة – اليهودية: ١٠١ (الأسئلة الشـائعة: اليهودية) (jewfaq. org)،



فهرس الموضوعات